

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع دعم قطاع الطاقة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـ (١) :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على التعديل الأول لاتفاقية منحة دعم قطاع الطاقة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٩٧ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ صفر سنة ١٤١٨ هـ
(الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٩٧ م).

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٣ - ٢٢٤

التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع دعم قطاع الطاقة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

التعديل الأول المؤرخ ١٩٩٥/٩/٢٨ لاتفاقية المنحة الموقعة في ١٩٩٤/٩/٢٩ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لدعم قطاع الطاقة (مرحلة ثانية).

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة على النحو التالي :

(أ) يعدل بند (٣ - ١) بحذف مبلغ ستة وعشرين مليون دولار أمريكي (٢٦,٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ويحل محله اثنان وثلاثون مليونا وثلاثمائة ألف دولار أمريكي (٣٢,٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي).

(ب) تُحذف الخطة المالية التوضيحية بالكامل (جدول ١ ملحق ١) ويحل محله الخطة المالية التوضيحية المرفقة.

(ج) يحذف بالكامل ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) ويحل محله ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) المرفق بهذا التعديل.

بند ٢ - التصديق :

يتخذ المنوح المخاطرات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات اللازمة للتصديق على هذا التعديل ويقوم بإخطار الوكالة فور ذلك بإتمام هذا التصديق .

بند ٣ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

بند ٤ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره تظل اتفاقية المذكرة سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .

بند ٥ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .
وإشهاداً على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليميه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : إدوارد واكر

السفير الأمريكي

جمهورية مصر العربية

الاسم : د / يوسف بطرس غالى

وزير الدولة ب مجلس الوزراء

للتعاون الدولى

الاسم : جون ويللى

مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الاسم : د / حسن سليم

رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهات المنفذة

وإشهاداً من الجهات المنفذة بعلمها بهذا التعديل فإن مثليها قد وقعوا عليه بأسمائهم.

هيئة كهرباء مصر

وزارة الكهرباء والطاقة

الاسم: مهندس / محمد ماهر أباذهلة

الاسم: مهندس / محمد السعيد عيسى

رئيس مجلس الإدارة

وزير الكهرباء والطاقة

الحملة المالية التوضيحية

المفرق (١) للملحق (١) للتعديل الأول

لتحقيق مشروع دعم قطاع الطاقة بمرحلة ثانية

(مليون دولار - مليون جنيه)

مساهمة الحكومة المصرية بالمليون جنيه	التعديل العام	الالتزام السنوات السابقة	مساهمة الحكومة المخطط طراز حياة المشروع	مساهمة الحكومة المخطط طراز حياة المشروع	مساهمة الحكومة المصرية
-	-	١٦	-	١٦	...
-	-	١٦	-	١٦	...
-	-	١٦	-	١٦	...
-	-	١٦	-	١٦	...
-	-	١٦	-	١٦	...
-	-	٤	-	٤	...
-	-	٤	-	٤	...
-	-	٢٣	-	٢٣	...
-	-	٩٨	-	٩٨	...
-	-	١٥	-	١٥	...
-	-	٣	-	٣	...
-	-	٧	-	٧	...
-	-	١٦٨	-	١٦٨	...
-	-	١٦٢	-	١٦٢	...
-	-	٦٣	-	٦٣	...
-	-	٢٩	-	٢٩	...
-	-	٧	-	٧	...
-	-	٣١	-	٣١	...
-	-	٢٠	-	٢٠	...
-	-	٦٠	-	٦٠	...
المخططة الفرعية لودادى النظرونى					

(تابع) الخطة المالية التضييجية

للمرفق (١) للملحق (١) للتعديل الأول

لتحدة مشروع دعم قطاع الطاقة "مرحلة ثانية"

(مليون دولار - مليون جنيه)

النظام السابق	النظام هذا	مساهمة الحكومة المصرية بالمليون جنيه	مساهمة المخطلة الأمريكية طراز حياة المشروع	مساهمة المخطلة الأمريكية طراز حياة المشروع
(التحكم) في مدينة أبو سلطان	-	-	-	-
زمن القیاس الیزومی	-	-	-	-
حجرة التحكم بالسد العالي (Scada)	٥	٥,٣	١٠,٣	٣
مركز التحكم بخطقاتى القناطر والدلتا	-	-	-	-
معمل اختبارات الفولت العالى	٥	٤٠	٤٠	٤
صرک التحكم إلکترونى بشمال مصر	-	-	-	-
المراجعة والتقييم	٣١	٣١	٣١	٣
الطاروارى	-	-	-	-
الإجمالي	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣

سعر تحويل العملة الدولار = ١٠٣٣ جنيه مصرى منذ بدء المشروع .

ملحق الشروط النمطية

للمحة المشروع

تعريفات :

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها ، وللتعرifات المستخدمة في هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها تأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لا تستخدم خطابات لتنفيذ تعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلي للمشروع في الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب - ٢) تنفيذ المشروع :

سيقوم المعنو بالآتي :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع أي موارد مولة بوجوب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أي فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضاً في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بوجوب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكره بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافي ويكون الدليل سارياً وقت ذاك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أي ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية في إقليم المعنو .

(ب) وإذا حدث أن (١) أي متعاقد بما في ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم في ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بذلك التعاقدات ، و(٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها في ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة في ظل القوانين السارية في إقليم المنوح ، فإن المنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقاً للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير لأموال المتاحة من هذه المنحة .

البند (ب-٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبها الوكالة .

(ب) يقوم المنوح بالاحتفاظ ويتابعه الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بخلاف كافة التكاليف التي اقتضتها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل المنحة وأيضاً تكاليف المشروع المولدة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقو: وأامر التشغيل والتقديم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقاً لاختيار المنوح وموافقة الوكالة سوف يكون إماماً دفاتر وسجلات

المشروع وفقاً لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في دولة المنوح.

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها الأجنحة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو .

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد تتفق عليها الأطراف كتابة .
سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى المنوح - في أي سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المنوح - مالم يتتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من المنحة .
وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم المنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التي تتعلق بالمراجعات المالية التي تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتتفق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المنوح قد امتنى لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحد بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً باد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقاً لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقاً لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تتحمل على المنحة وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو جزء من المسحويات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أذ يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بقتضاها أن الأموال التي أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعية، - الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بـ لوفاء بمسئولييات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئولييات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين النازعين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعية ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسيع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة

الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعين والتي سوف، تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسؤوليات المنوح في هيئات المراجعة التي لاتهدف إلى الربح وتعمل في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح ويعمل في الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته لمعرفة الجهة المختصة التي يتعاقد معها المنوح وسيقوم المنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاً المتلقين الفرعين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب المنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشف المالية عند الضرورة .

(و) يكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة بالنيابة عن المنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم المنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات، المملوكة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات:

يؤكد المنوح:

(أ) أن الواقع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على النحو دقيقه وكاملة وتشمل كل الواقع والظروف التي قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في الوقت المناسب عن أي وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها تؤثر في المشروع أو في تحمل المسئوليات في ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى:

يؤكد المنوح أنه لم ولن يتم حصول أي موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا في دولة المنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات:

سيقوم المنوح بالإعلان المناسب عن النحو وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التي تقول عن طريق الوكالة كما هو مبين في خطابات تنفيذ المشروع .

بند (ب - ٩) التأثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية:

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية للمشروع أو أي نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسيع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسيع في كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمال به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير في مصر أو أي مناطق أخرى محددة لا يطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن في مصر .

(ج) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا في مصر بما في ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى في مصر .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج - ١) قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ونشأ الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحري المفروضة في أرض المنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبي إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند (ج) - (٧) (أ) .

(ج) أي سيارات تقول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجسر الممول في ظل هذه المنحة للمملكة أو الأشخاص (وأمتلكهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التي يمكن أن تتحمّل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب في أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية:

لا يسمح بتمثيل أي سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة.

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود:

من أجل إيجاد اتفاق متباين على المسائل التالية ومالم يتتفق الأطراف على خلاف

ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أي خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو إنشاء أو عقود أو أي مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تقول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم لعطاءات والاقتراحات ويتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بذلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تقول من المنحة وسوف تحدد في خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقرم الوكالة بموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات الذي تقول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحکامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود وال التعاقدات الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد في خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف تؤدي إليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المنح للمشروع والتي لا تقبل من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها ومواعيدها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك التعاقدات للتشييد والذين يستخدمهم المنح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (ج - ٤) - الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي تمول كلياً أو جزئياً من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) - إخطار الموردين المحتملين :

لمنع جميع شركات الولايات المتحدة فرصة لمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول من المنحة ، يقوم المنح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفي الأوقات التي تطلبها فيها طبقاً لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج - ٦) - الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التي نقلت إلى أرض المنح إذا نقلت سواه :

- ١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

- ٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوع بأنها غير مقبولة ، أو
- ٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة مسبقة للوكالة .
- (ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجسر وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :
- ١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها في الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» التكاليف بالعملة الأجنبية وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لاتحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية في حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقاً للمعايير التي تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو
 - ٢ - على سفينة قررت الوكالة في إخطار كتابي إلى الممنوع أنها غير مقبولة، أو
 - ٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .
- (ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي أعلم العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن :
- ١ - خمسون في المائة (٥٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وزقلات البترول التي تقولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .
 - ٢ - خمسون في المائة (٥٪) على الأقل مع عائد نولرن الشحن الإجمالي على الشحنات التي تقول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوع على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد (٢ ، ١) من هذا البند لأى شفعة منقوله من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند (ج - ٧) - التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تقولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبي في ظل الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسي متاح .
- ٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع أو بأى عملية أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخد الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تقييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها في أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت لإقليم الممنوح والتي تقول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في إحدى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع المملوكة من المنحة المستوردة للمشروع مند المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها في المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض : حصل عليه الممنوح

في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم في تعريض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكلالة رقم ٩٣٥ المعمول بها في وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) - فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة المولدة من المنحة . ويكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) - الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كليا بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يمكن أيضا للوكلالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوما للممنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بعد إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكلالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابي للممنوح وذلك بشرط :

(أ) في حالة عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ما قررت الوكلالة الأمريكية وجود فعل غير متواضع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة الممنوح بالوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية أو

(ج) أى مسحوبات بواسطة الوكلالة الأمريكية تؤدى إلى انتهاء التشرعات المعمول بها بالوكلالة الأمريكية .

(ب) فيما عدا المدفوعات الملتزم بها طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنتهاء ، فإن الإيقاف أو الإنتهاء لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء أي التزامات على الأطواف بتقدير التمويل أو أي موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل في موضعه . أي جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر.

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنتهاء لكل أو جزء من البضائع المملوكة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التي يكون مصدرها خارج دولة المنوح وأن تكون في حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد في موانئ الدخول بدولة المنوح .

بند (د - ٢) - إعادة السداد :

(أ) في حالة السحب الذي لا يكون مؤيداً بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب المنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية إلى خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانه هناك أية تعويضات أخرى في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل المنوح في الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه المنحة كما هو محدد في الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب المنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه الساع وخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البنددين (أ أو ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أي بنود أخرى من الاتفاقية.

(د) (أ) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب)، أو (د) أي إعادة دفع للوكلة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي قررها ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو الساعي التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية فإنها :

(أ) مستباح أولاً لشمن السلع والخدمات التي يحتملها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقي إن وجد لإنفاص قيمة المنحة .

(هـ) أي فائدة أو أي مستحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة «الوكلة للمونج» في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سرداً إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية برأسطة «المنج» .

بند (د - ٣) - عدم التنازل عن التعويضات:

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية مستقلاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (د - ٤) - التكليف:

يوافق المنج - عند الطلب - على منع الوكالة تغويضاً في التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور في الأداء ، من جانب طرف ما في عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم قوليده كلياً أو جزئياً من أحوال تنبعها الوكالة بقتضي هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع دعم قطاع الطاقة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٦/٨ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٦/١١ :

قرار

(صادرة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع دعم قطاع الطاقة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

يعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/٩/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٢

وزير الخارجية

عمرو موسى